جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وفى ضوء متطلبات المرحلة الراهنة من ترشيد الإنفاق العام والحد من عجز الموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، فإننا نهيب بالسلطات المختصة بكافة اجهزة الدولة (الجهاز الإدارى – الهيئات الخدمية – المحليات) وكذا الهيئات الإقتصادية **الإلتزام مشدداً بما جاء بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وخاصة فيما يلى :**

١-الإمتناع عن الإرتباط أو صرف أية مبالغ أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور والقوانين أو القرارات أو القواعد أو اللائحة المالية تنفيذاً للمادة رقم (١٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته مع التأكيد على عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمى (١٠، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فى هذا الشأن.

٢-أن يكون الصرف وفق مصادر تمويل الموازنة المعتمدة (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، على أن يُعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

٣-عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الإعتمادات المقررة عن ١٢/١ من هذه الإعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقاً لما قضت به المواد أرقام (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، مع مراعاة أن سلطات وزير المالية الممنوحة لرؤساء بعض الجهات الإدارية تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات .

٤- نص المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ المشار إليه وذلك **بإستمرار بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويحظر إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الإثابة المشار إليها عن المقرر والمعتمد فى ذلك التاريخ إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية** .

٥- حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على إعتمادات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية) والهيئات العامة الإقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٦- عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما فى حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الإعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الإستثمارات" إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التى بينتها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١ – الأجور للمشروعات الإستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصور غير المالية – الإستثمارات") .

٧- على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التى لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى بإقفال تلك الحسابات فوراً ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، وفى حالة عدم إلتزام هذه الجهات بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى تؤول كافة أرصدة هذه الحسابات إلى وزارة المالية ولا يحق لهذه الجهات بعدها التعامل على تلك الحسابات .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٨- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك بأيلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما لم تكن لوائحها تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعي، وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤) وفى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم هذه النسبة من حساباتها .

كما يرجي العلم أنه تم الترخيص لقطاع التمويل بالوزارة بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ٢٥% من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والقومية التى ترحل فوائضها وذلك فى ٢٠١٥/٦/٣٠ التى لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة بالمخالفة لحكم المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥) خلال شهر يوليو ٢٠١٦ أو متى تسمح أرصدتها النقدية بذلك .

هذا، وتُهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : /٢٠١٦/٧

"محاسب / كارم محمود يوسف"